به إلا الحد القتل فيجب الدية في ماله عمداً أو خطأً يعزر
على الورع البارد كتعريف نحو غرفة وقال له يا فاسق ثم أراد
إثبات فسقه بالبينة لم تقبل لأنه لا يدخل تحت الحكم كما
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد من له على رجل دعوى
فلم يجئ فأمسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسهم
وضربوهم وغرموهم عزر رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها
وزوجها من غيره أو صغيرة تحبس إلى أن تحدث توبته
أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد علق عتق عبده على زناه
فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فإن نكل عتق ولا
يكون العبد قاذفا في مناقب الكردري حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية ولها وجود
فيها وقيل خلق الله تعالى طائفة نصفها الأعلى على صفة الذكر
ونصفها الأسفل على صفة الإناث الأب عزر إذا شتم
ابنه مع أنه لا يحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير
ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل
صاحب الصغيرة وقيل من إذا أذنب ندم ولم أره لأصحابنا

كتاب السير باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال
لمجوسي يا أستاذ تبجيلا كفر في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر لا يصح ردة السكران
إلا بردة سب النبي عليه السلام فإنه يقتل ولا يعفى عنه
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة
الكافر بسبب نبي وسب الشيخين أو أحدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فإنه يقتل

إن لم يتب إلا المرأة حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع وحبط
الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم لم يقضها إلا الحج كالكافر الأصلي
إذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه أن يرويه عنه بعد ردته وبينونة امرأته مطلقا
وإذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر أهل الملة
بل يلقى في حفرة كالكلب والمرتد أكبر كفرا من الأصلي الإيمان
تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر
تكذيب محمد مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد
من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره
أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ الكفر يرجع إلى ذلك وفيه
بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما
كفر وإن فضل عليا عليهما فمبتدع وفي مناقب الكردري
يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبي لهما وإذا أحب
عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به وفي التهذيب ثم إنما يصير مرتدا
بإنكار ما وجب الإقرار به أو ذكر الله أو كلامه أو واحد من
الأنبياء بالاستهزاء يقتل المرتد ولو كان إسلامه بالفعل
كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية إنكار
الردة توبة فإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع
فإن قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وإنكارها
توبة فتثبت الأحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الأعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا أما من لا يقبل توبته
فإنه يقتل كالردة بسب النبي والشيخين كما قدمنا

Copyright © King Saud University